

Distr.  
GENERAL

A/49/550  
19 October 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٧٢ من جدول الأعمال

### النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا

التقدم الذي أحرزته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في  
كتفالة التنفيذ الكامل لاتفاق الضمادات المبرم مع  
جنوب إفريقيا

تقرير الأمين العام

### المحتويات

#### الصفحة الفقرات

٢	٤	أولا - مقدمة
٢	٥	ثانيا - المعلومات المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية

### المرفقات

٤	الأول - تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا
٥	الثاني - القرار GC(XXXVIII)/RES/17 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤
٦	الثالث - القرار GC(XXXVIII)/RES/18 بشأن مشاركة جنوب إفريقيا في أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

## أولاً - مقدمه

- ١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، القرار ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، وفيه طلبت الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم الذي أحرزه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كفالة التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات المبرم مع جنوب إفريقيا.
- ٢ - ويقدم الأمين العام هذا التقرير عملاً بذلك الطلب.

## ثانياً - المعلومات المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية

- ٣ - عملاً بما طلبه الجمعية العامة، قامت الأمانة العامة بالاتصال بالوكالة الدولية للطاقة الذرية للحصول على المعلومات ذات الصلة التي من شأنها أن تساعده في إعداد هذا التقرير.
- ٤ - وقدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعلومات التالية إلى الأمانة العامة:

انضمت جنوب إفريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، عندما قدمت جنوب إفريقيا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرها الأولي عن مخزون المواد النووية الموجودة في الدولة، تقوم الوكالة بأنشطة للتحقق من اكمال ذلك التقرير الأولي ولتقييم صحته. ومن خلال جهود مستمرة ودرجة عالية من التعاون والشفافية من جانب سلطات جنوب إفريقيا، تمكن الوكالة من حل أوجه التفاوت الظاهر في حسابات أرصدة اليورانيوم - ٢٣٥ شديد الإثارة المتعلقة بمنشأة الإثارة التجريبية في جنوب إفريقيا. أما عملية فحص أوجه التفاوت الظاهر في أرصدة اليورانيوم - ٢٣٥ المتعلقة بمنشأة الإثارة شبه التجارية فهي لا تزال مستمرة.

وعقب إعلان رئيس جنوب إفريقيا في آذار/مارس ١٩٩٣ أن بلده قام من قبل باستحداث قدرة رد عadioactive محدودة تم تفكيكها ودميرها قبل انضمام جنوب إفريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قام إثنان من خبراء الوكالة، بناءً على دعوة من سلطات جنوب إفريقيا، بزيارة المرافق التي يشملها برنامج الأسلحة النووية الذي تم التخلص منه. وقاما باستعراض البيانات التاريخية ذات الصلة، بفرض تقييم حالة برنامج الأسلحة النووية والتحقق من أن جميع المواد النووية المستخدمة في البرنامج أبلغ عن مآلها تماماً وأخضعت لضمانات الوكالة. وبحلول أوليلو/سبتمبر ١٩٩٣ واستناداً إلى الفحص المفصل للقدرة الانتاجية لمنشأة الإثارة التجريبية وسجلات التشغيل ولبيانات

التقنية الداعمة، وجدت الوكالة من المعقول أن تخلص إلى أن كميات اليورانيوم شديد الإثراء التي كان يمكن أن تنتجها منشأة الإثراء التجريبية تتفق مع الكميات المعلنة في التقرير الأولي.

5 - وعلاوة على ذلك، قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوثائق التالية إلى الأمانة العامة:

تقرير المدير العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، كما يرد في الوثيقة المؤترخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ GOV/2571-GC (XXXVIII)/13

القرار 17 GC (XXXVIII)/RES/17 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

القرار 18 GC (XXXVIII)/RES/18 بشأن مشاركة جنوب إفريقيا في أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

وقد رد هذه الوثائق في المرفقات الأول والثاني والثالث لهذا التقرير.

## المرفق الأول

### تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا

- ١ - في السنة الماضية رجا المدير العام في قراره GC(XXXVII)/RES/625 من المدير العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والثلاثين، وذلك في إطار بند يدرج في جدول أعماله عنوانه "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا".
- ٢ - ورحب المؤتمر بالتقدم المحرز في الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بشأن صياغة معاهدة تتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (وهو الاجتماع الذي عقد في هاراري في الفترة من ٥ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣)؛ وأحاط علما بتقرير المدير العام، الوارد في الوثيقة GC(XXXVII)1075؛ وأشار "بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا"؛ ورجا من المدير العام "أن يواصل مساعدته لهذه الدول في تلك الجهود".
- ٣ - وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بين جملة أمور، "أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء، الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٤، في ويندهوك وأديس أبابا، من أجل الانتهاء من صياغة مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا".
- ٤ - وفي عام ١٩٩٣ طلبت الأمم المتحدة إلى الوكالة أن تقدم المساعدة إلى فريق الخبراء عن طريق إعداد مشروع أحكام معاهدة ذات صلة بمقتضيات التحقق في منطقة خالية من الأسلحة النووية تنشأ مستقبلا في إفريقيا. وفي أعقاب ذلك، وببناء على دعوة من الأمم المتحدة، شارك أيضا مساعد مدير عام الوكالة للعلاقات الخارجية في اجتماعي الفريق الذين عقدا في ويندهوك في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، وفي أديس أبابا في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤.
- ٥ - وتوصل فريق الخبراء أثناء هذين الاجتماعين إلى اتفاق بشأن مشروع نص معاهدة من شأنها، بين جملة أمور، أن تعهد إلى الوكالة بمهمة التتحقق من امتثال الدول الأطراف لتعهادات الاستخدام السلمي. وطلب الفريق إلى رئيسه أن يحيل تقريره ومشروع نص المعاهدة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية فيما يعرضهما على مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية للنظر فيهما في دورته العادية الستين، وهي الدورة التي عقدت في تونس في حزيران/يونيه ١٩٩٤. واتفق الفريق على وجوب عرض تقريره ومشروع نص المعاهدة على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين وفقا لقرارها ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

## المرفق الثاني

القرار ١٧ GC(XXXVIII)/RES من شأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكر بقراره ٦٢٥ GC(XXXVII)/RES الصادر في عام ١٩٩٣ وبسائر القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر العام وعن مجلس المحافظين،

(ب) وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو عقد معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، استناداً إلى الإعلان المتعلق باعتبار إفريقيا منطقة لا نووية - وهو الإعلان الصادر عن مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية خلال دورتها العادية الأولى التي عقدت في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ - وإلى القرار ٨٦/٤٨ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - يحيط علما بتقرير المدير العام بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا،  
الوارد في الوثيقة GC(XXXVIII)/13:

٢ - يشيد بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، ويرجو من المدير العام أن يواصل مساعدته لهذه الدول في هذا الصدد؛

٣ - يرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والثلاثين. وذلك في إطار بند يدرج في جدول أعماله عنوانه "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا".

### المرفق الثالث

القرار 18 GC(XXXVIII)/RES بشأن مشاركة جنوب إفريقيا  
في أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي اتخذه  
المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في  
٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤

إن المؤتمر العام،

- (أ) إذ يضع في اعتباره أحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية،
- (ب) وإذ يشير إلى القرارات 336 GC(XX)/RES/408 الصادر عام ١٩٧٦، و ٤٤٢ GC(XXIX)/RES/468 الصادر عام ١٩٨٥، و ٤٤٢ GC(XXX)/RES/468 الصادر عام ١٩٨٦ بشأن مشاركة جنوب إفريقيا في أنشطة الوكالة،
- (ج) وإذ يأخذ في اعتباره القرارات والمقررات الأخيرة التي اتخذتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك القرار ١٩٩١ (١٩٩٤) الذي اتخذه مجلس الأمن، والقرار ٢٥٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الذي اتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإذ يرحب بعودة جنوب إفريقيا إلى أسرة الأمم المتحدة،
- (د) وإذ يلاحظ أن جنوب إفريقيا، بتصنيفها لبرنامج أسلحتها النووية، قد أسهمت في نشوء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، وبذلك عززت ترويج استخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية في إفريقيا،
- (هـ) وإذ يرحب مع الارتياح البالغ بحكومة الوحدة الوطنية الجديدة في جنوب إفريقيا، باعتبارها تمثل جميع شعوب ذلك البلد،

- ١ - يدعو جنوب إفريقيا إلى استئناف المشاركة في جميع أنشطة الوكالة؛
- ٢ - يرجو من مجلس المحافظين أن يعيد النظر في مسألة تسمية جنوب إفريقيا للانضمام إلى المجلس على ضوء التطورات الجديدة السابق ذكرها؛
- ٣ - يرجو كذلك من مجلس المحافظين أن يقدم تقريرا إلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والثلاثين بشأن هذا الموضوع.

-----